دعوة اجتماع الجمعية العمومية السنوية

لشركة أمانات القابضة ش.م.ع.

يتشرف مجلس إدارة ("**المجلس**") شركة أمانات القابضة ش.م.ع. ("**الشركة**") بدعوة السادة المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة ("**الجمعية العمومية**") من خلال المشاركة الإلكترونية فقط في تمام الساعة الثانية ظهرا من يوم الخميس الموافق ٢٤ مارس ٢٠٢٢ للنظر في جدول الأعمال الاتي:

جدول الأعمال:

القرارات العادية

١. الموافقة على تعيين مقرر للإجتماع، والسادة بنك أبوظبي الأول جامعاً للأصوات؛

٢. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والتصديق عليه؛

٣. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والتصديق عليه؛

٤. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والتصديق عليها؛

٥. الاطلاع والموافقة على مقترح المجلس بشأن توزيع أرباح نقدية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ بقيمة ١٥٠ مليون درهم والتي تعادل ٦٪ من رأس مال الشركة؛

٦. الاطلاع والموافقة على المقترح بشأن مكافأة المجلس؛

٧. إبراء ذمة المجلس عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١؛

٨. إبراء ذمة مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١؛

٩. تعيين مدقق حسابات للسنة المالية ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه؛ و

١٠. بموجب نص المادة ١٥٢(٣) من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، الترخيص لأعضاء المجلس بالاشتراك في أعمال منافسة للشركة وأن يتَجروا لحسابهم أو لحساب غيرهم في كل أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، على أن يراعي مجلس الإدارة تطبيق أفضل معايير الحوكمة في تلك الظروف.

القرار الخاص:

الموافقة بموجب قرار خاص على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية (وفقاً للملحق المرفق بهذه الدعوة).

ملاحظات

١. سيفتح باب تسجيل حضور الإجتماع اعتباراً من الساعة ٢:٠٠ من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣ وسيتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة ٢:٠٠ مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤ من خلال الرابط www.smartagm.ae.

٢. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد، أو أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للنموذج المرفق بالدعوة المرسلة بالبريد، على أن يتم أرسال نسخة من هذه التوكيلات لدى دائرة خدمات الإصدار في بنك أبوظبي الأول على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الإسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسائل نصية للتسجيل، في موعدٍ أقصاه ٢٠٢٢/٣/٢٢. ويجب ألا يكون الوكيل عن المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة ٥٪ من رأس المال، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك ابوظبي الأول عناية دائرة خدمات الإصدار وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق. هذا ويتوجب مراعاة متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من دليل الحوكمة بشأن إعتماد الوكالات والموضحة بالإفصاح التوضيحي بشأن إعتماد الوكالات والملحق بهذه الدعوة.

٣. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٤. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢ في نفس التوقيت. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين.

٥. يكون مالك السهم المسجل في ٢٣ مارس ٢٠٢٢ هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية. في حال الاجتماع الثاني، يكون مالك السهم المسجل في ٣٠ مارس ٢٠٢٢ هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية وصاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل بتاريخ اليوم العاشر من تاريخ الاجتماع

٦. يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن عام ٢٠٢١ في يوم ٢٠٢٢/٤/٤ ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو ٢٠٢٢/٣/٣١ وتاريخ الاستبعاد هو ٢٠٢٢/٤/١، وفي حال انعقاد الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لعدم اكتمال النصاب في الإجتماع الأول، يقع تاريخ إغلاق سجل الأرباح عن عام ٢٠٢١ في يوم ٢٠٢٢/٤/١١ ويكون تاريخ آخر يوم شراء لاستحقاق الأرباح هو ٢٠٢٢/٤/٧ وتاريخ الاستبعاد هو ٢٠٢٢/٤/٨

٧. بموجب نص المادة (٤٠) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، على من يرغب من السادة المساهمين تعيين ممثل للحضور والتصويت نيابة عنه التواصل مع الأشخاص التاليين من مكتب إبراهيم ومشاركوه والذين ستتحمل الشركة أتعابهم عن الحضور والتصويت فقط بموجب الاتفاق المبرم مع كلاً منهما وموافقة الجمعية العمومية بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٢١:

- السيّد/ أحمد إبراهيم ، ويمكن التواصل معه على البريد الإلكتروني *ahmed.ibrahim@inp.legal*
  أو تليفون 5099 4250 (971)+ ؛ و
- السيّدة/ ملك المصري ، ويمكن التواصل معها على البريد الإلكتروني Malack.elmasry@inp.legal أو تليفون 5099 4250 (971)+

٨. يصدر القرار الخاص بأغلبية ٧٥٪ (خمسة وسبعون بالمائة) من الأسهم التي حضرت أو ممثلة في اجتماع الجمعية العمومية.

٩. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة من خلال الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي (www.dfm.ae) وكذلك الموقع الالكتروني للشركة (www.amanat.com).

يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

حمد عبدالله الشامسي

رئيس مجلس إدارة شركة أمانات القابضة ش.م.ع

ملحق تعديل النظام الأساسي لشركة أمانات القابضة ش.م.ع

التمهيد

تعديل تعريف القانون في الباب الأول تعريفات، والمواد ٥، ٦، الفقرة الأولى والفقرة الخامسة وإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٦، الفقرة الثانية من المادة ١٩، الفقرة الثانية من المادة ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤١ البنود (٤/٢-ج)، المادة ٤٢ البنود (٨,٧)، الفقرة الثانية من المادة ٤٦، البند ٢-ب من المادة ٥١، البند ٢ من المادة ٥٢، الفقرة الأولى من المادة ٥٥، والمواد ٥٧، ٦٣، ٦٦، من النظام الأساسي للشركة وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية ("**القانون**") من التالي:

١. **تعريف القانون في الباب الأول تعريفات**

القانون: المرسوم بقانون إتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

٢. **المادة ٥**

حدد رأس مال الشركة المُصدر بمبلغ اثنين مليار وخمسمائة مليون درهم (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي) موزع على اثنين مليار وخمسمائة مليون سهم (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم) تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (١) درهمًا واحداً، وتُعد كافة أسهم الشركة أسهمًا نقدية مدفوعة بالكامل. وتكون جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض من كافة الجوانب.

٣. **المادة 6**

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب الالتزام بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما يتعلق بملكية الأسهم.

٤. **تعديل الفقرة الأولى والفقرة الخامسة وإلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٦**

الفقرة الأولى: بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للشركة بموجب قرار خاص (ا) زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الأسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال؛ (ب)منح خصم إصدار في حالة إنخفاض القيمة السوقية عن القيمة الأسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح (ج) كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

الفقرة الخامسة: وفقاً لحكم المادة المواد (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧) من القانون يجوز زيادة راس مال الشركة: (ا) لأغراض إدخال مساهم استراتيجي في الشركة، أو (ب) لتحويل ديون الشركة إلى راس مال، أو (ج) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من الشركة إلى أسهم، وذلك دون اعمال لحقوق الأولوية وذلك بشرط الحصول على جميع الموافقات اللازمة من الهيئة والسلطة المختصة والموافقة على زيادة رأس المال المعنية من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.

٥. **الفقرة الثانية من المادة ١٩**

يتعين أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أحكام القانون وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٦. **الفقرة الثانية من المادة ٢٠**

لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء مجلس الإدارة في المراكز التي تخلو في مدة أقصاها ٣٠ يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حالة عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال مدة ٣٠ يوماً، وجب على مجلس الإدارة فتح باب الترشح لإنتخاب عضو للمركز الشاعر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٧. **المادة ٢١**

إستثناءاً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (٣/١٤٤) من القانون، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة في حال تحقق أياً من الحالات التالية:

أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.

ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.

ت. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

٨. المادة ٣٢

١. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

٢. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.

٩. المادة ٣٤

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

١٠. المادة ٣٦

لا يجوز صرف بدل حضور لعضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس وتتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز ١٠٪ من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كلاً من الاستهلاكات والاحتياطيات، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة

على سبيل الاستثناء من البند (١) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز للشركة أن تدفع في نهاية السنة المالية مبلغ مقطوع لكل عضو لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ درهم بشرط موافقة الجمعية العمومية في الحالات التالية:

(أ) عدم تحقيق الشركة أرباحا؛ أو

(ب) إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

١١. المادة ٤٠

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبخطابات بالبريد المسجل أو من خلال الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة المقبولة للهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوما على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

يجـوز عقـد اجتماعـات الجمعيـات العموميـة واشـتراك المسـاهمين في مـداولاتها والتصـويت على قراراتهـا بواسـطة وسـائل التقنيـة الحديثـة للحضـور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

١٢.	**المادة ٤١ البند (٢) والبند ٤ (ج)**

(٢) كلما رأى مجلس الإدارة وجهاً لذلك أو بناء على طلب مدقق الحسابات أو طلب مساهم أو أكثر يملكون (١٠٪) من رأس المال كحد أدنى، وذلك خلال ٥ أيام من تاريخ تقديم الطلب..

تقاعس مجلس الإدارة عن دعوتها للانعقاد رغم طلب مساهم أو أكثر يمثلون (١٠ %) من رأسمال الشركة؛

١٣.	**المادة ٤٢ البنود (٧) و (٨)**

(٧) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال؛ و

(٨) إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

١٤.	**الفقرة الثانية من المادة ٤٦**

وفي حالة غيابهما يرأس الجمعية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية. وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين المساهمين رئيسا للاجتماع كما تعين الجمعية مقرر للاجتماع.

١٥.	**المادة ٥١ البند (٢/ب)**

(٢/ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

١٦.	**المادة ٥٢ البند (٢)**

(٢) يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة مدة تزيد عن ست سنوات مالية متتالية من خارج تولها مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء ٣ ثلاث سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور ٢ سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها ويجوز لمؤسسي الشركة عند التأسيس تعيين شركة تدقيق حسابات أو اكثر توافق عليها الهيئة بحيث تتولى مهامها لحين انتهاء أعمال الجمعية العمومية للسنة المالية الأولى.

١٧.	**المادة ٥٥ الفقرة الأولى**

يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المواد (٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٥٢) من القانون. وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

١٨.	**المادة ٥٧**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ميزانية مدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعلى مجلس الإدارة أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بواحد وعشرين يوماً.

١٩.	**المادة ٦٣**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (٣٠) من تاريخ الدعوة للنظر في إتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

٢٠.	المادة ٦٦

يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها المحتجزة للمسؤولية الاجتماعية. يجب على الشركة الإفصاح على موقعها الإلكتروني عما إذا كانت الشركة قد شاركت في المسؤولية الاجتماعية أم لا. يجب أن يحدد تقرير المدقق والبيانات المالية السنوية فوائد مساهمة الشركة في المسؤولية الاجتماعية.

باستثناء ما تم تعديله، تبقى مواد النظام الأساسي الأخرى كما هي من دون تعديل.

توكيل خاص

السيّد/ رئيس مجلس إدارة شركة أمانات القابضة ش.م.ع. المحترم

تحيّة طيّبة وبعد،

أنا / نحن :
المساهم / المساهمين في شركة أمانات القابضة ش.م.ع، أُعيّن/نُعيّن بموجب هذا التوكيل:

السيّد/
وكيلاً عنّي/عنّا وأفوّضه/ونفوّضه بأن يصوّت باسمي/باسمنا ونيابةً عنّي/عنّا في اجتماع الجمعيّة العموميّة المقرر انعقاده يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٤ وأي تأجيل له.

رقم المساهم:
تحريرًا في: / /٢٠٢٢

التوقيع:.....

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.

٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

أ. الكاتب العدل.

ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.

ت. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.

ث. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.